

## قرار وزاري رقم 8 لعام 2005

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 20/64/د تاريخ 12/1/2005 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة خلط وطحن وتعبئة الأسمدة الكيماوية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /266/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2 - إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- الحصول على الموافقة المسبقة لوزراتي : الزراعة والإصلاح الزراعي-الصناعة على إقامة المنشأة

2- تأمين وحدة معالجة لمياه الصرف الصناعي قبل إلقائها في المجاري العامة في حال وجودها .

3- التخلص من الفضلات الصلبة لهذه الصناعة بالطرق الفنية المناسبة في حال وجودها.

4- عدم تناول الطعام والشراب والتدخين في صالات الإنتاج .

5- أن تكون العمليات الإنتاجية مغلقة .

6- إجراء الفحص الدوري للعاملين كل سنة على الأقل .

7- أن تكون المنشأة في المناطق الجافة وتبعد /500/م على الأقل عن التجمعات السكنية والمنشآت العامة ومنشآت تربية الحيوانات والدواجن ومعامل الأدوية البشرية والبيطرية ومعامل المصول واللقاحات وأغذية الأطفال ومستحضرات التجميل والمواد الغذائية وموارد المياه .

8- توفير الوسائل الفنية اللازمة لمنع خروج الأبخرة إلى خارج المنشأة وتوفير وسائل تنقية الهواء .

9- توفير وسائل الوقاية الفردية الملائمة .

10- أن يتوفر في المنتج جميع الشروط الصحية والكيماوية المنصوص عليها في قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

11- وضع بطاقة بيان على جميع عبوات المواد المنتجة بكافة نماذجها .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة خلط وطحن وتعبئة الأسمدة الكيماوية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه .

